

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق العلاج

الاقتصادي البيطري :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج

الاقتصادي البيطري والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤١١ لسنة ١٩٩٨ بشأن أجور التلقيح الصناعي

والقرارات المعدلة له :

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (٨٤٦٣)

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢ :

قرار:

مادة ١ - يتم رفع سعر بيع جرعات السائل المنوى المجمد للسلالات المستوردة ليصبح ثمنها عشرين جنيهاً بدلاً من ثمانية جنيهات كما يتم رفع سعر بيع جرعات السائل المنوى المجمد للسلالات المحلية ليصبح عشرة جنيهات بدلاً من ثمانية جنيهات للجهات الخارجية وأربعة جنيهات لمديريات الطب البيطري وكذا يتم زيادة سعر حفظ الجرعات ليصبح جنيهاً بدلاً من خمسين قرشاً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٩/٧/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة